عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الاقتصادي: أية فعالية؟

قادري نسيمة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: kadrinassima38@gmail.com

الملخص:

بروز الجريمة الإلكترونية بشكل ملحوظ، ومثير للقلق، أثار عدة اشكالات في مجال القانون الجنائي، بسبب صعوبة أو استحالة تطبيق اجراءات التحقيق التقليدية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية قصد الكشف عن الجرائم الالكترونية، لذلك وجب على المشرع الجزائري استحداث قواعد إجرائية خاصة في مرحلة التحقيق، كالتسرب الالكتروني، حفظ البيانات واعتراض المراسلات، لكونها تتلاءم مع الطبيعة المميزة للجريمة الالكترونية، إلى جانب عصرنة الآليات التقليدية بالشكل الذي يتطلبه كشف الجريمة.

رغم الحاجة إلى اللجوء لأساليب التحقيق الخاصة بالجرائم الالكترونية، إلا أن تطبيقها تعتريه جملة من العقبات تحد من فعاليتها، وتحد من مجال تطبيقها لمساسها بمصالح المتضررين، وتميزها ببعدها الدولي وبتمكن مرتكبيها من التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الالكترونية، التحقيق، التسرب ، اعتراض المراسلات، إفشاء المعطيات، حرمة الحياة.

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/06، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/15 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: قادري نسيمة ، "عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الاقتصادي: أية فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، 2021، ص ص. 642-658.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قادري نسيمة، kadrinassima38@gmail.com

On Special Investigation Methods Linked to Cybercrime with an Economic Dimension: How Effective?

Summary :

The emergence of electronic crime has raised in a significant and worrying way several problems in the field of criminal law, due to the difficulty or impossibility of applying the traditional investigative procedures granted to the judicial police for the detection. crimes in general, thus, the Algerian legislator has developed specific procedural rules at the investigation stage, compatible with the characteristics of electronic crime, and at the same time, it has modernized the traditional mechanisms in the manner required by the detection of the crime. crime.

Despite the need to resort to special investigative methods linked to cybercrime, their application suffers from a number of obstacles that limit their effectiveness, due to their prejudice to the interests of the persons concerned, their international distinction, and the ability of their authors with technology.

Keywords:

Electronic crime, investigation, infiltration, interception of correspondence, data disclosure.

Les méthodes d'enquête spéciales liées à la cybercriminalité en matière économique: quelle efficacité?

Résumé :

L'émergence de la criminalité électronique a soulevé de manière significative et inquiétante plusieurs problèmes dans le domaine du droit pénal, en raison de la difficulté ou de l'impossibilité d'appliquer les procédures d'enquête traditionnelles accordées à la police judiciaire pour la détection des crimes en général. Le législateur algérien a développé des règles procédurales particulières pendant l'enquête, compatibles avec les caractéristiques de la criminalité électronique, et en même temps qu'il a modernisé les mécanismes traditionnels pour la détection du crime.

Malgré la nécessité de recourir à des méthodes d'enquête spéciales liées à la cybercriminalité, leur application souffre d'un certain nombre d'obstacles qui limitent leur efficacité, en raison de leur préjudice aux intérêts des personnes concernées.

Mots clés:

Crime électronique (cybercriminalité), enquête, infiltration, interceptions des correspondances, divulgation de données, dignité.

مقدمة

واكبت الدول التحول من الاقتصاد الكلاسيكي نحو الاقتصاد الرقمي، لكونه ضرورة حتمية للتطور التكنولوجي الحاصل على مستوى الإعلام، الاتصال والإشهار، قصد تحقيق أهداف عدة، من ضمنها توفير وتعزيز فرص تنمية النشاطات التجارية، فتح فضاء للمنافسة الاقتصادية، تشجيع الإستهلاك، وتوفير أكبر قدر من الخدمات للمستهلك.

رغم الأهداف المعلنة لتبني الاقتصاد الرقمي، إلا أن هذا الأخير لا يخلو من ظهور ممارسات توصف بالجرائم الإلكترونية، تضر بنشاط المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين من جهة، وبالمستهلك من جهة أخرى، كالقرصنة، التجسس، تبييض الأموال، سرقة المعطيات والاختراعات، سرقة وتزوير بطاقات الدفع الالكتروني، الولوج إلى الحسابات البنكية...الخ، على غرار ما كان عليه الأمر في ضوء الاقتصاد التقليدي. هذه الوضعية دفعت بدول العالم من بينها الجزائر، إلى البحث عن سبل مكافحة هذه الآفة الماسة بالمجال الاقتصادي، قصد الكشف عنها وعن مرتكبيها، في ظل عجز آليات الكشف والتحقيق التقليدية، المتعارف عليها من تحقيق ذلك.

صعوبة الكشف عن الجريمة الالكترونية إذن، استلزم إصدار جملة من النصوص، الرامية إلى مكافحة الفساد عموما، وكذا حماية المؤسسات من الجريمة الالكترونية تحديدا، عن طريق اقرارها لجملة من الآليات المستحدثة أو ضمن الأحكام العامة لمكافحة الجريمة والفساد في جميع المجالات، وذلك من خلال سن نصوص قانونية جديدة خاصة بالجريمة الالكترونية، أو تعديل نصوص سابقة، تطبيقا لالتزاماتها الدولية والداخلية، من ضمنها التعديلات الذي طالت قانون العقوبات[1]، قانون الإجراءات الجزائية[2] ، إصدار القانون رقم 06-01[3]، والقانون رقم 09-04[4]، ناهيك عن التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الفساد والجريمة بشتى أنواعها[5].

---

[1]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 صادر في 09 جوان1966، معدل ومتمم، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 صادر في 09 جوان1966، معدل ومتمم ، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

[3]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.دش عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

[4]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[5]- التزمت الجزائر باتفاقيات، سواء في مجال مكافحة الفساد أو الجريمة الالكترونية، من ضمنها نذكر على سبيل المثال:

منحت بالتالي كل تلك النصوص القانونية ضباط الشرطة القضائية، إلى جانب صلاحياتهم التقليدية، اختصاص الكشف والتحقيق في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، من ضمنها تلك الماسة بالنشاط الاقتصادي، باجراءات جديدة أو قديمة تم تحيينها، ما دفع بنا في هذه الورقة البحثية إلى التساؤل **عن فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة من قبل المشرع قصد إثبات الجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي؟**

يحتاج المحققون من ضباط الشرطة القضائية، طرقا وتقنيات خاصة بعد التبليغ أو الكشف عن الجريمة الالكترونية، وفك رموزها، قصد تحويلها إلى بيانات واضحة تصلح لأن تكون أدلة إثبات[6]، لذا عمد المشرع إلى تكريس البعض منها(**مبحث أول**)، غير أن ممارسة هذه الأخيرة عمليا تصحبه جملة من الإشكالات تحد من فعاليتها في التحقيق (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: انعدام الخصوصية في اقرار المشرع الجزائري أساليب التحقيق الخاصة بالجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي

استجاب المشرع لالتزامات الدولة الجزائرية، الدولية والوطنية، في مكافحة الجريمة الالكترونية عموما، بتكييفه وتحيينه لبعض من أساليب التحقيق، بالشكل الذي يضمن الكشف واثبات الجريمة، حيث يظهر ذلك خاصة ضمن المواد 65 مكرر 05 إلى مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتجلى من المواد أعلاه أن المشرع لم يخص التحقيق في الجريمة الالكترونية ذات البعد الاقتصادي باجراءات خاصة، ولم يمنح اختصاص التحقيق فيها لجهاز معين، بل أخضعها لنفس إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية إجمالا، ونقصد بهذه الأخيرة كل من آلية التسرب الالكتروني **(مطلب أول)**، اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية **(مطلب ثان)**، الاحتفاظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الالكترونية **(مطلب ثالث)**، غير أنه أغفل غيرها ومنها إنتاج المعطيات المعلوماتية ، تجميع معطيات المرور في وقتها الفعلي[7].

المطلب الأول: التسرب الالكتروني كآلية للكشف عن الجريمة الالكترونية

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

– اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–05، مؤرخ في 02 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002.

[6]- براهيمي جمال، *التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 12.

[7]– راجع في مفهوم أسلوب إنتاج المعطيات المعلوماتية وتجميع معطيات المرور في وقتها الفعلي، براهيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 108–112.

تعتبر آلية التسرب من أساليب التحري المستحدثة في مجال التحقيقات القضائية، لمواجهة الجرائم المعاصرة، تم تكريسها بموجب اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار ما اصطلح عليه بالأعمال المستترة[8].

ساير المشرع الجزائري نص الاتفاقية أعلاه، بتكريس إجراء التسرب في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد، بنصها على: "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة**". وردت هذه المادة بشكل عام دون ايضاحات لكيفية تطبيقها، إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، الذي قام بتعريف إجراء التسرب **(فرع أول)** و ضبط خصوصيات تطبيقه **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:تعريف إجراء التسرب كآلية للكشف عن الجريمة الالكترونية

عرف المشرع التسرب كآلية للكشف عن الجريمة في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بنصه على: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف**". من خلال هذا التعريف نستنبط أن عملية التسرب تقوم على جملة من الركائز تتمثل في:

- مساهمة ضابط الشرطة القضائية مباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية المتسرب إليها من خلال مشاركته في اختراق شبكات الاتصال أو بث فيروسات أو الانضمام إلى نوادي الهاكر بأسماء وهمية ومستعارة[9]، مع إعفاءه من المسؤولية الجنائية[10].
- الامتناع، تحت طائلة العقاب، عن الكشف عن العضو المتسرب قصد حمايته وحماية أسرته، سواء أثناء قيام بعملية التسرب أو بعد انقضائها[11].
- عدم جواز اللجوء لعملية التسرب إلا في الجرائم الخطيرة المحصورة في نص المادة 65 مكرر، من ضمنها تلك الماسة بالنشاط الاقتصادي كتبييض الأموال، والمساس بالصرف، ومعالجة الأنظمة المعلوماتية[12].

الفرع الثاني: شروط صحة إجراء التسرب الالكتروني

[8]- راجع المادة 20 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[9]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 85.

[10]- راجع المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 66-155، يتضمن الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق.

[11]- راجع المادة 65 مكرر 17 من المرجع نفسه.

[12]- راجع المادة 65 مكرر من المرجع نفسه.

خص المشرع عملية التسرب بضوابط إجرائية وأخرى موضوعية، قصد الحفاظ على سلامة العون المتسرب، وكذا الحرص على شفافية التحقيق، حددها المشرع فيما يلي[13]:

- **الإذن من الجهة القضائية المختصة:** طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، يصدر الإذن من وكيل الجمهورية قبل بداية التحقيق ومن قاضي التحقيق بعد افتتاحه.
- **تضمين الاذن القضائي جملة من البيانات:** بموجب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج يجب أن يرد الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان، ومتضمنا لبيانات تحدد صحته، كتبيان نوع الجريمة، محلها، هوية الضابط المتسرب.
- **تسبيب الإذن القضائي المرخص لعملية التسرب:** لا يصح الإذن القضائي بالسرب الالكتروني إلا بتضمينه مبررات وتفسيرات توضح دوافع اللجوء لهذه العملية.
- **تقييد عملية التسرب بفترة زمنية:** استنادا للمادة 65 مكرر 15 لا يجوز تجاوز عملية التسرب لأكثر من أربعة أشهر، قابلة للتجديد، كما يمكن ايقافها متى دعت معطيات التحقيق لذلك.
- **التقييد بالجرائم المسموح فيها عملية التسرب:** لا تصح آلية التسرب إلا ضمن عمليات الكشف عن الجرائم السبع المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05، والمتمثلة على سبيل الحصر في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتبييض الأموال.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية

ساير المشرع الجزائري تشريعات الدول في تكريسها لآلية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خلال تعديله سنة 2006، كما أنه أكد على هذا الإجراء كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، ضمن أحكام القانـــــون رقم 09-04، الهادف للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث قدم لها المشـــــرع تعريفا **(فرع أول)**، مبينا أحكـــــام تطبيقها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المقصود بإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصو

---

[13]- راجع المواد 65 مكرر، 65 مكرر 05، 65 مكرر 11 و 65 مكرر 15 المرجع نفسه، ولمزيد من التفصيل راجع: براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 85 و 86، و زورو هدى، *التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، 2014، ص 121 (ص ص 119-147).

BOUNNOUAR Abdelhakim, *« Les techniques spéciales d'enquête et d'investigation en Algérie »*, publié dans le cite : www.memoireonligne.com , consulté le 25 avril 2021.

عرف المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور، كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، في نص المادة 65 مكرر 05 بنصه: "...**إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.**

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان واحد...".

تأكد تبني المشرع الجزائري لهذه الآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، في نص المادة 01 و 02 من القانون رقم 09-04، حيث وردت المادة 01 كما يلي: "**يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**"، في حين قدم تعريفا الاتصالات الالكترونية محل الجريمة في الفقرة و من المادة 02 كما يلي: "...**الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي رسائل الكترونية**".

وجب التنويه أن المشرع لم يكرس اجراء المراقبة الالكترونية فقط قصد التحري بعد وقوع الجريمة، وإنما اعتبرها جائزة كذلك من أجل الوقاية لتفادي وقوعها، بموجب الفقرة ب من المادة 04 من القانون رقم 09-04، وذلك في حالة إمكانية مساسها ببعض المجالات، من ضمنها الاقتصاد الوطني[14].

وفي نفس السياق قام بانشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[15]، تطبيقا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-04، بنية تكليفها باختصاص تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيات والإعلام والاتصال بالتنسيق مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية[16].

الفرع الثاني: الضوابط الواردة على إجراء اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية

[14]- راجع المادة 04 من القانون رقم 09-04، يتضمن من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم...، مرجع سابق.

[15]- راجع المادة 13 من المرجع نفسه و كذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عد 53 صادر في 08 أكتوبر 2015.

[16]- لمزيد من التفصيل راجع براهيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 87-93.

تكمن فعالية اجراء اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية في كونها تتم دون مرتكب الجريمة، لهذا خص المشرع هذه الآلية الهامة في مجال التحقيق في الجرائم الالكترونية بجملة من الشروط والضوابط، وفقا لما يلي:

- **صدور إذن من السلطة القضائية:** يعتبر هذا الشرط أساسيا تحت طائلة بطلان اجراءات التحقيق، يتم إصداره من قبل وكيل الجمهورية في حالة التحقيق الابتدائي، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي[17]. يشترط فيه أن يرد مكتوبا، ومشتملا على بيانات تحدد طبيعة الجريمة محل التحقيق، وكذا تحديد المراسلات والاتصالات المطلوب اعتراضها وتسجيلها، حيزها المكاني والزمني الذي لا يجب أن يتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد.
- **تعليل اللجوء لعملية الاعتراض والمراقبة الالكترونية:** لا يستقيم الإذن القضائي بالاعتراض والمراقبة الالكترونية إلا باحتوائه لتسبيب وتبرير وضاح عن دوافع اللجوء لهذه العملية.
- **التقيد بالجرائم المحصورة قانونا:** مبدئيا لا يجوز اللجوء إلى آلية اعتراض المراسلات والمراقبة الالكتروني إلا ضمن عمليات الكشف عن الجرائم السبع المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05، التي سبقت الإشارة إليها، غير أن هذه الآلية على عكس إجراء التسرب يمكن أن يمتد تطبيقها إلى جرائم أخرى، وفق ما تمليه الفقرة ج و د من المادة 04 من القانون رقم 09-04 بنصها: "...- **لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية. - في إطار تنفيذ طلبات المساعد القضائية الدولية المتبادلة...**"
- **الالتزام بالسرية وكتمان السر المهني:** فعالية التحقيق القضائي وكذا خطورة اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية، تحتم الالتزام بالسر المهني، سواء من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو من قبل المختصين الذين تمت الاستعانة بهم[18] .

المطلب الثالث: الحفاظ والإفشاء العاجل للمعطيات السير

[17]- راجع المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، والمادة 04 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم....، مرجع سابق.

[18]- للتفصيل راجع براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 98 و 99.

BOUNNOUAR Abdelhakim, op.cit.

استحدث المشرع الجزائري آليتي الحفاظ و الإفشاء بصفة عاجلة لمعطيات السير[19] بموجب المادة 10 من القانون رقم 09-04، التي ألزمت مقدمي الخدمات[20] بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها من خلال حفظها، لتليها عملية الإفشاء**(فرع أول)** وفق ما تؤكده المادة 10 و11 من القانون ذاته التي ضبطت شروطها**(فرع ثان)**.

الفرع الأول:الحفاظ والإفشاء العاجل لمعطيات السير كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية

يهدف هذا الإجراء إلى حماية المعطيات من الإتلاف أو تجريدها من صفتها أو حالتها الأصلية[21]، حدد المشرع مجال تطبيقها ، تحسبا لتسليمها لجهات التحقيق.

أولا:مجال تطبيق اجراء الحفاظ العاجل لمعطيات السير: خص المشرع بالتفصيل في نص المادة 11 من القانون رقم 09-04 مجال تطبيق إجراء الحفاظ العاجل للمعطيات التي وردت كما يلي: "**مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:**

أ-المعطيات التي تسمح بالتعرف على متعاملي الخدمة،

ب-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د-المعطيات المتعلقة بالخدمة التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه..."

يتعين على مقدمي الخدمات القيام بعملية الحفاظ علة معطيات السير بصفة عاجلة، تحسبا لافشاءها للسلطات المكلفة بالتحقيق.

ثانيا: الإفشاء العاجل لمعطيات السير:

---

[19]- عرف المشرع مفهوم معطيات السير في الفقرة هـ من المادة 02 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم...المرجع السابق، بكونها: " ...هـ- المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الإتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة..."

[20]- عرف المشرع مقدمي الخدمات في الفقرة د من المادة 02 من المرجع نفسه، كما يلي: "...د مقدمو الخدمات

1 -أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات.

2-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

[21]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 101.

هو إجراء مكمل لعملة الحفاظ على معطيات السير، قصد الإسراع في الكشف عن ملابسات وكل حيثيات الجريمة، وهذا بالتحديد ما أكد عليه المشرع في نص المادة 10 من القانون رقم 09-04، الواردة كما يلي: "...**في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة...**"

الفرع الثاني القيود الواردة على اجراء الحفاظ والإفشاء العاجل لمعطيات السير

أورد المشرع جملة من الشروط لضمان سلامة التحقيق القضائي، ضمن أحكام القانون رقم 09-04، وفق ما يلي:

- **الإذن من الجهة القضائية المختصة:** أحال المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 بشأن هذا القيد إلى الأحكام العامة، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفق ما تنص عليه المادة 03 [22]، بالتالي يجب أن يكون الإذن مكتوبا، ومسببا، ومشتملا لبيانات عن نوع والمشتبه فيه في ارتكاب الجريمة محل التحقيق القضائي، وهوية مقدم الخدمة.
- **تقييد عملية الحفاظ العاجل للمعطيات بفترة زمنية:** لا يجوز تجاوز عملية الحفاظ العاجل لمعطيات التسيير لأكثر من المدة المحددة في الإذن القضائي، علما أن المشرع وضع لها حيزا زمنيا، لا يتجاوز سنة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 09-04.
- **الالتزام بسرية عملية الحفاظ على المعطيات والمعلومات المتحفظ عليها:** يقع على عاتق مقدمي الخدمات الالتزام الكامل بسرية عملية التحقيق ونتائجها سواء خلال أو بعد اتمامه حفاظا على خصوصيات الأفراد، كما يفترض عليهم عدم عرقلته تحت طائلة العقاب، وفق ما تملي عليه الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون أعلاه.

المبحث الثاني: اشكالات تطبيق أساليب التحقيق الخاصة في الجريمة الالكترونية

[22]- راجع المادة 03 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم...، مرجع سابق.

تتميز الجريمة الالكترونية بتنوعها وتغيرها النمطي السريع، بسبب ذكاء مرتكبيها وتمكنهم من التكنولوجيا، مما ينقص من فعالية آليات التحقيق الخاصة والمستحدثة في الكشف عن حيثياتها وإثباتها بسبب إشكالات، بعضها ذات صلة مباشرة بالأطراف المتضررة من الجريمة **(مطلب أول)** والبعض الآخر مرتبط بنمط الجريمة **(مطلب ثان)** إلى جانب امكانية اتصافها بالعابرة للحدود **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: ارتباط فعالية التحقيق بالأساليب الخاصة بأولوية حماية المتضررين من الجريمة الالكترونية

لا تصح اجراءات أساليب التحقيق الخاصة بالجريمة الالكترونية، إلا باحترام الشروط والضوابط الواردة ضمن القانون، هذه الأخيرة تعد حائلا لفعالية التحقيق رغم ضروريتها، حيث يقع على المحققين احترام الحياة الخاصة للأفراد **(فرع أول)** والمؤسسات على حد سواء **(فرع ثان)** خاصة لما يتعلق الأمر بجريمة ذات بعد اقتصادية.

الفرع الأول:وجوب احترام و عدم التعدي على الحياة الخاصة للأفراد

لا يمكن نكران الحاجة إلى أساليب تحقيق غير اعتيادية للتحقيق في الجريمة الالكترونية، كاعتراض المراسلات، المراقبة، والتقاط الصور وحجزها، وفي الوقت ذاته لابد من الاعتراف بكونها تمثل انتهاكا للحياة الخاصة للأفراد، سواء كانوا ضحايا للجريمة الالكترونية بصفة مباشرة أو بشكل عرضي، علما أن القوانين بشتى أنواعها، تضمن حماية خصوصية حياة الأفراد ومراسلاتهم[23].

أولوية حماية الحياة الخاصة خلال التحقيق، لم ترد فقط كمبدأ في النصوص الحامية لحقوق الإنسان، بل حتى في تلك التي أقرت باجراءات التحقيق الخاصة، ونشير في هذا المقام، إلى ما التزمت به الدولة الجزائرية في منظومتها التشريعية، في عدة نصوص قانونية، على سبيل الاستدلال:

- **التأكيد الدستوري على ضمان حرمة الحياة الخاصة:** أولى المؤسس الدستوري حرمة الحياة الخاصة للأفراد

[23]– للتفصيل أنظر: BENYAGOUB Hanan, *Les techniques d'enquêtes spéciales en droit algérien - étude comparative-*, Thèse de doctorat science en droit , Faculté de droit, Université d' Alger, 2015-2016, pp. 256-273.

بالعناية من خلال التأكيد على ضمان احترامها، بشكل مباشر في نص المادة 47 من دستور 1996[24] المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: ""**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.**

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

- **الالتزام الجزائري بحماية حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي:** التزمت الجزائر بضمان حماية حرمة الحياة في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نستند على سبيل المثال إلى نص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[25]، التي تنص: " **1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

يظهر جليا من خلال نص المادتين أعلاه، اضافة إلى الشروط والضوابط التي اقرها المشرع لصحة اجراءات التحقيق[26] الواردة في قانون الإجراءات المدنية، أن ضمان عدم المساس بحرمة حياة الفرد، سواء كان ذا صلة أو لا بالجريمة الالكترونية، أمر حتمي وواجب خلال التحقيق، حيث يجب على جهات التحقيق إعمال الأساليب الخاصة في التحقيق في حدود القانون من جهة، وعدم المغالاة والتعسف في تطبيقها من جهة أخرى، وهذه المسألة رغم منطقيتها وايجابيتها على حرمة حياة الأفراد، إلا أنها تشكل عائقا يحول دون فعالية التحقيق الجنائي بالأساليب الخاصة المشار إليها.

الفرع الثاني: وجوب عدم إفشاء المعطيات المتعلقة بالمؤسسة ذات الصلة بالمجال الاقتصادي

---

[24]– دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[25]– انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20 صادر في 17 ماي 1989 ثم قامت بنشره في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 سنة 1997.

[26]– راجع المبحث الأول من هذا البحث.

عندما يتعلق الأمر بالجريمة ذات البعد الاقتصادي، فالأكيد أن تكون واحدة أو أكثر من المؤسسات بمختلف أنواعها (ادارية، اقتصادية، تجارية، صناعية)، عامة كانت أو خاصة، ضحية للجريمة الالكترونية، بأسلوب القرصنة، التجسس، الاحتيال، السرقة...، لذا من البديهي أن تتكشف العديد من المعطيات الخاصة بها خلال التحقيق، بسبب الولوج إلى المعطيات الخاصة بالمؤسسات على اختلافها، كالحسابات البنكية، براءات الاختراع، محتوى تركيبات التصنيع، المراسلات والمعاملات التجارية، بيانات الموظفين والعمال، محتوى العقود والصفقات وقيمتها، ...الخ، حيث أن الإفصاح عن بعض المعطيات بسبب التعسف، الإهمال أو سوء تقدير من المحققين، قد يؤدي إلى تكبد المؤسسة لخسائر مادية، و/أو معنوية من شأنها إلحاق الضرر بسمعتها.

تبعا لذلك، يجب أن يتقيد المحققون بالضوابط الواردة في المنظومة التشريعية، الواردة في الدستور، المعاهدات وقانون الإجراءات الجزائية، السالف الإشارة إليها، علما أن هذه الأخيرة، تستعمل عبارة شخص التي يقصد بها في رأينا الشخص الطبيعي أو المعنوي.

يجب التنويه أن إجراء التسرب خاضع للرقابة، حفاظا على الخصوصية من جهة، ومن امكانية تعسف ضباط الشرطة القضائية خلال التحقيق[27]، إما بصورة مباشرة من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أو بصورة غير مباشرة من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبقا لنص المادة65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائرية.

المطلب الثاني: اشكالية تتعلق بالجانب التقني للتحقيق في الجريمة الالكترونية

تعدد وتنوع سبل وأشكال ارتكاب الجريمة الالكترونية[28] يجعل فعالية التحقيق فيها أمرا عسيرا، بسبب سرعة ارتكاب الجريمة وتغير نمطها **(فرع أول)**، مما يتطلب تقنيات عالية في التحقيق **(فرع ثان)**، ناهيك عن إحالة التحقيق لجهاز الضبطية القضائية فقط دون الاستعانة بجهاز متخصص بالجرائم الماسة بالجانب الاقتصادي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: التأثير السلبي لسرعة ونمطية الجريمة الالكترونية على فعالية التحقيق

[27]– بولمكاحل أحمد، ليطوش دليلة، *"التسرب والشرعية الإجرائية"*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، 2002، ص 1115 و 1116.

[28]–اسراء جبريل رشاد مرعي، *الجرائم الالكترونية: الأهداف–الأسباب–طرق الجريمة ومعالجتها"*، منشورة على الموقع: http://democratic.de، تاريخ الاطلاع: 29 أفريل 2021.

تتميز الجريمة الالكترونية بعدة خصائص، منها[29]: التقنية العالية في ارتكبها، سهولة الوقوع ضحية لها، صعوبة الكشف عن الجناة، اعتماد الجاني على أنماط وصور متعددة تصل إلى درجة اللاأخلاقية، عدم تقيدها بمجال زمني أو جغرافي، سهولة وسرعة ارتكابها وإخفاء اثارها وأدلتها، اعتماد الجاني في ارتكابها على أدوات متاحة للعامة كالهواتف، الحواسيب ومختلف البرمجيات،...الخ

الجريمة الالكترونية إذن هي من تبعات التطور والعصرنة، والاستغلال السلبي للعلم والمعرفة، هذه الميزة تجعل التحقيق والكشف عن الجريمة المعلوماتية، ذات التقنية العالية، هدف صعب المنال من قبل ضباط التحقيق، حيث يقع عليهم واجب الاجتهاد الدائم للإلمام بالتطورات في المجال التكنولوجي.

الفرع الثاني: ارتباط فعالية التحقيق بلزوم تحكم المحققين بالتكنولوجيا

عادة ما يتصف مرتكبي الجرائم التقليدية، بالعنف، تدني المستوى الثقافي، العلمي والفكري، لكن الأمر جد مختلف فيما يخص مرتكبي الجرائم الالكترونية، لاتصافهم بالذكاء والمستوى العلمي الجيد، خاصة في المجال التكنولوجي، مما يسمح لهم بابتكار وإدخال وسحب فيروسات في أنظمة الحواسيب، ومختلف الشبكات سواء المعلوماتية أو تلك الخاصة بالاتصالات، قصد تخريب البرامج و اختراقها، أو لمجرد الرغبة في نشرها والتشهير بالضحية.

بالتالي يصعب على جهات التحقيق متابعة مرتكبي الجريمة الالكترونية نتيجة ذكائهم وعدم تركهم آثار ملموسة وأدلة يمكن التعرف على هوياتهم من خلالها، لذا يجب أن يسند التحقيق بالأساليب الخاصة إلى أعوان وضباط مؤهلين ذوي قدرة وكفاءة على الابتكار ومنافسة مرتكبي الجرائم الالكترونية، قصد الكشف عن الجرائم وإثباتها[30].

الفرع الثالث: عدم استحداث جهاز تحقيق خاص بالمجال الاقتصادي

منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، اختصاص التحقيق في الجريمة الالكترونية لضباط وأعوان الشرطة القضائية، مع الاستعانة بأجهزة أخرى ذات اختصاص جنائي عموما، تتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية والإجرام[31]، تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، والذي يحتوي على قسم الإعلام الآلي يختص

---

[29]– سعيداني نعيم، *آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 30.

[30]– لمزيد من التفصيل أنظر: رابحي عزيزة، *الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص ص 115–137.

[31]–مرسوم رئاسي رقم 04–183 مؤرخ في 26 جوان 2006، يتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 صادر في 27 جوان 2004.

بالتحقيق في كل ما يتصل بالجريمة الالكترونية، إلى جانب مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وخلية الإعلام الآلي على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني ومخابر الشرطة العلمية التابعة لمديرية الشرطة القضائية[32].

وفي نفس السياق، كما سبقت الإشارة أنه تم انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، تطبيقا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-04، والتي من اختصاصاتها تقديم المساعدة في التحقيقات[33]، غير أنه كغيرها من الأجهزة المعنية بالتحقيق في الجريمة الالكترونية، وردت نصوصها عامة، لا تتضمن تمييزا لاجراءات التحقيق في مختلف الجرائم الالكترونية، اقتصادية، شخصية، أمنية....

يمكن أن تشهد الجرائم ذات البعد الاقتصادي تأخرا في التحقيق فيها نظرا لإمكانية حدوثها بأعداد كبيرة، وبالتالي لا تمنح لها عناية والأولوية إلا إذا تعلق الأمر بمؤسسات تابعة للدولة ، لذا يستحسن استحداث أجهزة تحقيق مساعدة لضباط الشرطة القضائية مختصة وملمة بالنشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: التأثير السلبي للجرائم الالكترونية ذات البعد الدولي على فعالية التحقيق

تتصف الجريمة الالكترونية بالعالمية، كنتيجة للعمل بشبكة الأنترنت، حيث لم تعد الحدود تشكل حاجزا أما ارتكاب الجريمة، لكنها لا تزال حاجز أما فعالية التحقيق حولها، بسبب إشكالات التنازع في الاختصاص القضائي **(فرع أول)** ، وضعف التعاون الدولي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: إشكالية التنازع في مسألة الاختصاص القضائي حول التحقيق في الجريمة الالكترونية

المتعارف عليه في القواعد العامة، أن الاختصاص القضائي في الجرائم غالبا ما يقوم على مبدأ الإقليمية، غير أن مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية تجاوز المبادئ التقليدية، سواء تعلق الأمر بالجريمة التي ترتكب في منطقة في دولة ما وتوقع اثارها في منطقة من الدولة ذاتها، أو ترتكب في دولة وتوقع اثارها في دولة أو دول أخرى.

نتيجة عالمية الجريمة الالكترونية، وجب على الدول تحيين تشريعاتها بالشكل الذي يسمح بإنابة التحقيق لجهاة قضائية أخرى سواء داخل إقليمها أو في دولة أخرى[34]، لأنه دون ذلك لا يمكن الكشف عن ملابسات وأدلة تدين الجناة. وهذا هو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المواد 329 من قانون الإجراءات

---

[32]–حبيباتي بثينة، "*معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية*"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 50، 2019، ص ص 85-97.

[33]– راجع المادة 14 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مرجع سابق، والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية...، مرجع سابق.

[34]– لمزيد من التفصيل أنظر:

TITOUCHE Radia, « *Territorialité du code pénal et cybercriminalité* », Cahiers de politique et de droit, volume n° 01, numéro 01, 2019, pp. 231-245.

الجزائرية، و15 من القانون رقم 09-04 عندما يتعلق الأمر بجريمة تمس الاقتصاد الوطني، حيث وردت المادة كما يلي: "**زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائرية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرام المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني**".

الفرع الثاني: قصور الآليات التشريعية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية

يعد التعاون الدولي من الآليات الرئيسة في مكافحة الجريمة الالكترونية، نتيجة بعدها الدولي، حيث يتبلور هذا التعاون في صورة[35]: التعاون الأمني المشترك، المساعدة القضائية، التنسيق القضائي والتقني، الإنابة القضائية، الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين، تأهيل المكلفين بالتحقيقات.

لا يكفي الالتزام بالاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود لتأمين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية، بل يجب كذلك يجب على الدولة الجزائرية ابرام اتفاقات ثنائية توضح آليات التعاون بينها و بين الدول، ناهيك عن تحيين التشريعات الوطنية لتتواءم مع هذا التوجه.

رغم أن المشرع الجزائري تبنى فكرة التعاون الدولي في مكافحة الالكترونية في نص المادة 17 من القانون رقم 09-04، إلا أنه ضمنها بقيود واسعة التأويل في نص المادة 18، تتمثل في الامتناع عن المساعدة القضائية في حالة امكانية المساس بسيادة الدولة والنظام العام، وسرية المعلومات[36].

خاتمـــــة

يتجلى عمليا، أن بعضا من إجراءات الكشف والتحقيق الأولية التقليدية، يصعب أو قد لا يمكن بأي حال من الأحول تطبيقها خلال التحري والتحقيق في ارتكاب الجرائم الالكترونية بسبب طبيعتها، كسماع المتهم، أو الشهود، الاستجواب والمواجهة، غير أن بعضها الآخر لم يكن ممكنا تطبيقها وفق الأحكام العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون تحديثها وعصرنتها بالشكل الذي يتوافق مع طبعة الجريمة الالكترونية، وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري باستدراكه هذا النقص في بعض أحكام القانـــون رقم 09-04، الذي يحدد

[35]- رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص ص 322 -341.

[36]- راجع المادة 17 و 18 من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مرجع سابق.

القواعد العامة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أورد ضمنه إجراءات الكشف عن الجريمة الالكترونية عن طريق التفتيش الالكتروني، تخزين حجز المنظومات المعلوماتية في إطار عملية الضبط، معاينة الأدلة الالكترونية، وصولا إلى مرحلة الخبرة .

تم التركيز في هذه الورقة البحثية على توضيح كيفية تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات التحقيق والتحري الجزائية الخاصة، قصد محاربة الجريمة الالكترونية، ذات التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي، المتمثلة في التسرب الالكتروني، اعتراض المراسلات، والحفاظ العاجل لسير المعطيات، أين استوجب احترام جملة من الشروط والضوابط الإجرائية الواجب مراعاتها خلال اللجوء ضبط الشرطة القضائية اليها في التحقيق.

رغم الخطوات التي بادر بها المشرع الجزائري في صياغة نصوص في مجال القانون الجنائي، إلا أن إجراءات التحقيق الخاصة في مجال الجريمة الالكترونية، لا تزال تعتريها جملة من الاشكالات العملية، يمكن ان نشير إلى بعضها:

- إمكانية المساس الصارخ بسرية الحياة الخاصة لأشخاص قد لا تكون لهم علاقة بالجريمة الإلكترونية، خاصة في ظل عدم الامتثال الكامل للمحققين بالتزام السرية والالتزام بالحفاظ على السر المهني، لذا يجب على السلطة القضائية أن تتعامل بكل صرامة مع هذا النوع الحساس من أساليب التحقيق، التي لا مناص من اللجوء إليه.
- الطابع العابر للحدود للجريمة الالكترونية، يجعل من مجال التحقيق مرهونا بالمساعدات القضائية الدولية، في إطار التعاون الدولي، ناهيك عن إشكالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، خاصة في حال غياب اتفاقيات ثنائية بين الدولة الجزائرية ودول أخرى معنية بالتحقيق.
- نقص الوعي في أوساط المتعاملين الإقتصاديين، بالمخاطر الناجمة عن الاستخدام غير الآمن للانترنت، وما يتمخض عنه من إشكالات عملية. وكذا عدم التزام المتعاملين الاقتصاديين بقواعد المنافسة النزيهة في الممارسات الإقتصادية.

تحقيق الفعالية فيمكافحة الجريمة الإلكترونية بالتالي يجب أن تصاحبه جملة من المعطيات:

- تحيين النصوص القانونية، كلما دعت الضرورة لذلك، بسبب التطور المتزايد والسريع للتكنولوجيا، وبالتالي الإختلاف النمطي المتسارع للجريمة الالكتروني،
- وكذا العمل على التكوين العالي المستوى لضباط الشرطة القضائية في المجال الالكتروني،
- الاستعانة بذوي الكفاءات متى دعت الضرورة لذلك،
- اشتراط التأكيد التشديد على حماية خصوصيات الأفراد، تحت طائلة قيام المسؤولية،
- استحداث جهاز خاص بالتحقيق في الجرائم الالكترونية في المجال الإقتصادي.